

حكم
باسم الشعب اللبناني

نحن ميشلين مخول القاضية المنفردة الجزائية في بيروت،

~~٤١٤~~ > ٧٥٣

لدى التدقيق،
تبين ما يلي:

أنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ إدعت جانب النيابة العامة الإستئنافية في
بيروت على المدعى عليهم:

- يحيى عدنان اللاذقي، والدته فاطمة، مواليد ١٩٨٤، لبناني، رقم
سجله ١٠٤/المزرعة،

- مازن محمد عماد، والدته جمال، مواليد ١٩٧٥، لبناني، رقم
سجله ٣٠/العزونيه،

- مروان خليل شحادة، والدته فريدة، مواليد ١٩٧٥، لبناني، رقم
سجله ٢١٣/انطلياس،

- ماهر طلال الدوغرى، والدته ميرفت، مواليد ١٩٨٢، لبناني، رقم
سجله ١٩٢٧/الباشورة،

طالبة إدانتهم بالجناح المنصوص عليها والمعاقبة بمقتضى
المواد ٢٠٣ و ٧٠٣ من قانون العقوبات،

وأنه أثناء المحاكمة العلنية، تمت محاكمة المدعى عليهم بمثابة الوجاهي،
وترافعت وكيلة الجهة المدعية، شركة لويس فويتون ماليتيه، الأستاذة
نسرين عازار، متخذةً صفة الإدعاء الشخصي بحق المدعى عليهم طالبة
مصادره البضاعة المضبوطة وإتلافها وإلزام المدعى عليهم بدفع
تعويض لموكلتها قدره مئة مليون ليرة لبنانية، واختتمت المحاكمة
أصولاً في ٢٠١٦/١١/٦،

وانه بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ قدم الاستاذ شادي قليط وكيل المدعى عليه
مروان شحادة طلب فتح محاكمة



بناءً عليه،


أولاً:
في الواقع والادلة،

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ قدمت المدعية، شركة لويس فويتون ماليتيه، شكوى ضد مجهول، عارضه أنها تحوز على عدد من العلامات التجارية المسجلة أصولاً لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية، في مجال المنتجات الجلدية والأكسسوارات وغيرها... مدليه بأنه يتم استيراد وتصنيع وعرض وتسويق وبيع وتوزيع كميات هائلة من البضائع التي تحمل علامات مقلدة لتلك التي تملكها، وذلك عبر النقل الحرفي للعلامة التجارية Louis Vuitton ®، وللرسوم والنماذج والنقوشات والجلديات المدبعة والأشكال الهندسية لل تصاميم التي ابتكرتها، وبأن تقليد منتجات الشركة المدعية تم بإتقان محكم، ما يؤدي إلى الإضرار بها عن طريق إغراق السوق اللبناني بهذه البضائع المقلدة، وغض المستهلك الذي يقدم على شرائها بأسعار تقل عن سعر العلامة الأصلية، معتقداً أنه يشتري منتجاً أصلياً، وتکبیدها خسائر كبيرة والإضرار بسمعتها وبجودة منتوجاتها وبشهرتها، وأضافت أن النية الجرمية متوافرة لدى المدعى عليهم، وذلك بسبب علم المدعى عليهم بعدم مشروعية أفعالهم وسعفهم إلى الإستفادة من رواج علامتها التجارية، لا سيما في ضوء الشهرة العالمية التي تتمتع بها،

وأن وكيلة المدعية قامت بتزويد الضابطة العدلية بأسماء المحلات حيث تباع البضائع المقلدة، وهي تقع في محلة الحمرا في بيروت، وهي دوشار، كاتيز، كال نيت ولو ليتا، وتبيّن أن أصحاب هذه المحلات هم المدعى عليهم ماهر الدوغرى، مازن عmad، مروان شحادة ويحيى اللاذقي على التوالي،

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٩ قام عناصر من مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال في قسم المباحث الجنائية الخاصة، تحت إشراف النيابة العامة الإستئنافية، وبحضور وكيلة الجهة المدعية، بضبط عدد من المنتجات التي تحمل العلامة التجارية المقلدة لعلامة الشركة المدعية، والتي تباع داخل هذه المحال، في محاضر نظمت أصولاً، وتم تعين المدعى عليهم حراساً قضائياً على تلك البضائع، وفق ما هي معددة في محاضر الضبط،

وقد أفاد المدعى عليهم بأنهم اشتروا البضائع المضبوطة من باعة



متوجلين بسرع متدين منذ أشهر قليلة، ولم يبيعوا منها سوى كميات ضئيلة
لقاء ثمن زهيد،

وتأيدت هذه الواقع :

- ١- بالادعاء،
- ٢- بالتحقيقات الاولية ،
- ٣- بمحاضر الضبط،
- ٤- بالقرينة المستنيرة من تغيب المدعى عليهم عن حضور جلسات المحاكمة،
- ٥- بالمحاكمة،
- ٦- بمجمل الأوراق،

ثانياً:

في القانون،

من نحو أول،

حيث أُسند إلى المدعى عليهم، ماهر طلال الدوغرى، ويحيى عدنان اللاذقى، ومازن محمد عmad، ومروان خليل شحادة، إقدامهم على ارتكاب الجناح المنصوص عليها والمعاقبة بمقتضى المواد ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧١٤ من قانون العقوبات،

وحيث ثبت من خلال محاضر الضبط المرفقة بالملف، أن المدعى عليهم أقدموا على شراء منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية المملوكة من المدعية وعلى عرضها للبيع في محلاتهم،

وحيث إن أفعال المدعى عليهم، كما هي مبينة أعلاه، من شأنها أن تغش المشتري، الأمر الذي يؤلف الجناحة المنصوص عليها في المادة ٧٠٢ الفقرة الرابعة من قانون العقوبات، فيقتضي إدانتهم بموجبها،
أما من نحو آخر،

وحيث لم يثبت من أوراق الدعوى أن المدعى عليهم شبها العلامة التجارية العائدة للجهة المدعية أو أقدموا على أي عمل ساهم في ذلك،

وحيث تكون بالتالي عناصر الجناحة المنصوص عليها بمقتضى المادة ٧٠٣ من قانون العقوبات غير متحققة، فيقتضي إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهم لهذه الناحية،

وحيث أُسند إلى المدعى عليهم أيضاً ارتكاب الجناح المعاقب عليها بمقتضى المادة ٧١٤ من القانون عينه،

وحيث إن المطابقات المتوافرة في الملف، ليس من شأنها أن تكون قناعة لدى المحكمة، بأن المدعى عليهم أقدموا على الأفعال المشكوا منها بقصد تحويل زبائن الجهة المدعية إليهم، وذلك لاختلاف نوع الزبائن الذين يزدادون محلات الجهة المدعية عن أولئك الذين يتسوقون في محلات المدعى عليهم، تتبع بضاعة مشابهة لتلك المعروضة في محلات المدعى عليهم،

وحيث، ومع انتفاء العناصر المكونة للجنة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٤١٧ المنوه عنها، يقتضي إبطال التعقيبات الجاربة بحق المدعى عليهم لهذه الناحية أيضاً،

وحيث يقتضي مصادر البضاعة المقلدة موضوع هذه الدعوى، والتي تم تعيين المدعى عليهم حراساً قضائياً عليهما، وذلك عدلاً بأحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات،

وحيث ينحو أخيراً، وحيث تطلب الجهة المدعية، مصادر البضاعة المقلدة وإلقاءها والزام المدعى عليهم بدفع تعويض لها قدره مئة مليون ليرة لبنانية،

وحيث ترى المحكمة، بما يعود لها من سلطة تقدير، وأنطلاقاً من معطيات الملف، وفي ضوء ما هيأه البضاعة المضبوطة، وكميتها، ومحل عرضها والثمن المعروضة فيه، إلزم المدعى عليهم بأن يسد كل منهم مبلغ خمسين ألف ليرة لبنانية للمدعية بمثابة عطل وضرر، ومصادر البضاعة المضبوطة،

وحيث لم يعد من داع للبحث سائر الأسباب والطلبات إما لعدم جدواها وإنما لكونها لاقيت ردًا صريحاً أم ضمنياً وإنما لعدم الثبوت، ولا سيما طلب فتح المحاكمة فيقتضي رد كل ما زاد منها وخلافه لعدم القانونية،

لهذه الأسباب،

نحكم:

- بإدانة المدعى عليه بجيبي عدنان الدذقي باللجنة المنصوص والمتعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات، وبتربيمه مئة ألف ليرة لبنانية، على أن يحبس يوماً واحداً عن

كل عشرة آلاف لبنانية في حال عدم الدفع،

٢- بإدانة المدعى عليه مازن محمد عmad بالجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة ٧٠٢ من قانون العقوبات، وبتغريمها مئة ألف ليرة لبنانية، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف لبنانية في حال عدم الدفع،

٣- بإدانة المدعى عليه مروان خليل شحادة بالجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة ٧٠٢ من قانون العقوبات، وبتغريمها مئة ألف ليرة لبنانية، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف لبنانية في حال عدم الدفع،

٤- بإدانة المدعى عليه ماهر طلال الدوغرى بالجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة ٧٠٢ من قانون العقوبات، وبتغريمها مئة ألف ليرة لبنانية، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف لبنانية في حال عدم الدفع،

٥- بإبطال التعقيبات الجارية بحق المدعى عليهم المذكورين بالنسبة لجنتي المادتين ٢٠٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات،

٦- بمصادرة البضاعة التي تم جردها بموجب وثائق ضبط بضاعة مقلدة، والملحقة بمحضر مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال رقم ٣٠٢/٥٢٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٥، وإمهال المحكوم عليهم أسبوعاً لتقديمها وإيداعها قلم هذه المحكمة لضبطها وفقاً للأصول،

٧- بلصق الحكم على أبواب المحلات العائدة للمدعى عليهم، والمذكورة في متن هذا الحكم، لمدة خمسة عشر يوماً وفقاً لأحكام المادة ٧٢١ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٦٧ منه،

٨- بإلزام المدعى عليه يحيى عدنان اللاذقي بدفع مبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية للمدعيشركة لويس فويتون ماليتيه كعطل وضرر،

٩- بإلزام المدعى عليه مازن محمد عmad بدفع مبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية للمدعيشركة لويس فويتون ماليتيه كعطل وضرر،

١٠ - بإلزام المدعى عليه مروان خليل شحادة بدفع مبلغ خمسماية


ألف ليرة لبنانية للمدعى شركة لويس فويتون ماليتيه كعطل
وضرر،

١١ - بـالـزـامـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ مـاهـرـ طـلـالـ الدـوـغـريـ بـدـفـعـ مـبـلـغـ
خـمـسـمـائـةـ أـلـفـ لـيرـةـ لـبـانـانـيـةـ لـمـدـعـيـ شـرـكـةـ لوـيـسـ فـويـتوـنـ مـالـيـتـيـهـ
كـعـطـلـ وـضـرـرـ،

١٢ - بـرـدـكـلـ مـاـزـادـ أوـ خـالـفـ،

١٣ - بـتـدـرـيـكـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـ الرـسـومـ وـالـنـفـقـاتـ الـقـانـونـيـةـ كـافـةـ،

حـكـماًـ جـرـىـ النـطقـ بـهـ عـلـنـاـ فيـ بـيـرـوـتـ يـوـمـ الـخـمـيسـ الـمـوـافـقـ
فيـ ٢٧ـ /ـ ٤ـ /ـ ٢٠١٧ـ.

الـقـانـونـيـةـ الـمـقـرـرـةـ الـجـزـئـيـةـ فـيـ بـيـرـوـتـ

محـمـدـ شـلـيـلـ مـسـمـوـنـ شـلـيـلـ

الكاتبة

